

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النماذج الصناعية لسنة 1999م

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى أحكام المادة 43 من قانون النماذج الصناعية لسنة 1974 م اصدر القواعد الآتي نصها :-

اسم القواعد وبدء العمل بها

1- تسمى هذه القواعد قواعد النماذج الصناعية لسنة 1999م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها

تفسير

2- في هذه القواعد :-

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة في القانون ذات المعاني الممنوحة لها فيه

(ب) ما لم يقتض السياق معني آخر ، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها

الأنموذج أي من النماذج المبينة في الجدول الأول الملحق بهذه القواعد

المسجل مدير الإدارة العامة للتسجيلات التجارية

القانون قانون النماذج الصناعية لسنة 1974م

الرسوم الرسوم المبينة في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد

مكتب النماذج الصناعية

3- ينشأ بإدارة التسجيلات التجارية مكتبا للنماذج الصناعية ويختص بتسجيل وفحص النماذج الصناعية والقيام بكل الأعمال المسندة إليه بموجب أحكام القانون

تشكيل اللجنة الاستشارية للنماذج الصناعية واختصاصاتها

4- (1) تشكل لجنة استشارية للنماذج الصناعية بمكتب النماذج الصناعية لإبداء الرأي في طلبات تسجيل النماذج الصناعية وذلك على النحو التالي:

(أ) المسجل رئيسا

(ب) رئيس مكتب النماذج الصناعية عضوا ومقررا

(ج) ممثل وزارة الصناعة عضوا

(د) ممثل معهد الاستشارات الصناعية عضوا

(هـ) أي شخص آخر يحدده الوزير بتوصية من المسجل عضوا

2- تختص اللجنة بالاتي :

(أ) النظر في طلبات تسجيل النماذج الصناعية التي يحيلها إليها المسجل وإبداء الرأي بشأنها

(ب) الاستئناف والاعتراضات على قرار رئيس مكتب النماذج الصناعية والتي يحيلها إليه المسجل

3- يحدد المسجل مكافآت ومكان و زمان انعقاد اجتماعات اللجنة .

نماذج الطلبات

5- مع مراعاة أحكام المادة 15 من القانون يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي إلى المسجل وذلك على الأنموذج رقم (1) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد سواء كان ذلك على الورق أو على الوسائل الالكترونية وفق ما يسمح به المسجل

الشروط التي يجب توافرها في الطلبات الورقية

6- مع مراعاة أحكام البند (2) من هذه المادة يجب مراعاة الشروط التالية بالنسبة إلى الطلبات والرسومات التوضيحية المقدمة على الورق :-

(أ) أن تكون الأوراق مقاس 21X7ر29 سم (A4)

(ب) أن تكون الهوامش بالمواصفات التالية:

(أولاً) في أعلى الورقة الأولى 8 سم

(ثانياً) في أعلى ورقة الثانية 2سم

(ثالثاً) من الجانب الأيسر من الورقة 5ر2 سم

(رابعاً) من الجانب الأيمن من الورقة 2 سم

(خامساً) في أسفل الأوراق 2 سم

(ج) أن تحدد وحدات القياس بالوحدات المترية

(د) أن تكون جميع أوراق الطلبات قابلة للاستنساخ المباشر بكل أو بأي من وسائل الاستنساخ المستخدمة في مكتب المسجل

(هـ) أن تكون الكتابة على جانب واحد من الأوراق المستخدمة وان تكون

تلك الأوراق خالية من التجعيد والتشقق والطي والمحو والكشط والتحشير

والتعديل

(و) أن ترقم الأوراق المستخدمة بأرقام متسلسلة وتكتب تلك الأرقام في منتصف الجزء العلوي من كل ورقة

(2) تراعى في الرسم التوضيحي للنموذج الصناعي (إن وجد) الشروط التالية :-

(أ) أن تكون الخطوط واضحة

(ب) أن تكون الألوان (إن وجدت) واضحة

(ج) أن تكون المقاييس (إن وجدت) كافة بوضوح وان تقتصر على الأجزاء التي تحقق

ذلك الغرض وفي حالة المقاييس يوضح ذلك بالرسم لا بالكتابة

(هـ) أن تكتب الحروف والأرقام بصورة موحدة في الأوضاع المختلفة للرسم التوضيحي ويجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها

(و) أن تكتب الحروف والأرقام التي تشير إلى جزء من الرسم التوضيحي والخطوط الفاصلة بينهما وبين الرسم التوضيحي بقلم الحبر

(ز) أن تكون ورقة الرسم التوضيحي خالية من أي شئ يؤثر في إمكان نقلها عن طريق التصوير الفوتوغرافي

(ح) إذا اشتملت الورقة أكثر من رسم توضيحي واحد فيجب أن تترك مسافات كافية بين كل رسم وآخر

بيانات الرسم التوضيحي

7- (1) يجب أن تشمل ورقة الرسم التوضيحي على البيانات التالية :-

- (أ) اسم طالب تسجيل النموذج الصناعي مكتوبا في أعلى الورقة من الجهة اليسرى
 - (ب) عدد الأوراق التي اعد فيها الرسم التوضيحي والرقم المتسلسل لكل ورقة وذلك في الركن الأعلى من الجهة اليمنى
 - (ج) كلمة أصل في اعلي الورقة من الجهة اليمنى وتحت البيان المذكور في الفقرة (ب) من هذا البند
 - (د) تاريخ تقديم ورقة الرسم التوضيحي في أعلى الورقة من الجهة اليسرى وتحت البيان المذكورة في الفقرة (ا) من هذا البند
 - (هـ) توقيع طالب تسجيل النموذج الصناعي أو وكيله في أسفل الورقة من الجهة اليمنى
- (2) لا يجوز كتابة أي وصف للنموذج أو تسميته على ورقة الرسم التوضيحي
- (3) يجب تقديم صورة طبق الأصل من ورقة الرسم التوضيحي على ان تتضمن البيانات الواردة في البند (1) من هذه المادة ويكتب عليها عبارة (صورة طبق الأصل).

تقديم الطلب

7- يقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي بوساطة المبتكر أو طالب التسجيل بشخصه أو بوساطة وكيل

رسم التقديم

8- يجب على مقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي أن يقوم بدفع رسم التقديم المبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد

فحص الطلب

- 9- (1) يقوم المسجل بفحص الطلب للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في هذا القانون وان رسم التقديم قد تم دفعه
- (2) إذا لم يستطع المسجل أن يقرر في الطلب فيجب عليه أن يرفع الأمر بتوصية للجنة النماذج الصناعية لإبداء الرأي بشأنه

استخراج شهادة بالتقديم لتسجيل نموذج صناعي

- 10- (1) يجوز لمقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي أن يطلب استخراج شهادة من المسجل تثبت تقديم طلبه في السودان متى ما رغب في تقديم طلب للحصول على تسجيل بالخارج ويجب أن تشمل الشهادة بيان يوضح الغرض من طلبها مصحوبا بصورة من طلب تسجيل النموذج الصناعي ومرفقاته ويقدم الطلب وذلك على الأنموذج رقم (2) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد
- (2) يجب على طالب استخراج الشهادة ان يقوم بدفع رسم الاستخراج المبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد
- (3) مع مراعاة البند (2) من هذه المادة يصدر المسجل الشهادة المطلوبة في البند (1) من هذه المادة وذلك على الأنموذج رقم (3) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد

الترجمة

- 11- يجوز للمسجل متى ما اقتضت الضرورة ذلك أن يقبل الطلبات المقدمة بغير اللغة العربية على انه يجب على مقدم الطلب في هذه الحالة أن يرفق ترجمة معتمدة لطلبه ومحتوياته ومرفقاته للغة العربية

إخطار مقدم الطلب

12- (1) إذا رأى المسجل أن متطلبات القانون لم تستوفى بالنسبة للطلب من حيث الشكل فيجب عليه أخطار مقدم الطلب بذلك في أسرع وقت ممكن ويعتبر الإخطار المرسل إلى عنوان مقدم الطلب أو لهوكيله أو لمحله المختار بالسودان بمثابة إثبات على أن الأخطار قد تم.

(2) إذا أكمل مقدم الطلب طلبه وقام بدفع الرسوم المقررة في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد في مدة أقصاه شهر واحد من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة فيعتبر تاريخ تقديم الطلب هو تاريخ تقديم الطلب الأول

رفض الطلب

13- (1) إذا رأى المسجل أن متطلبات القانون لم تستوف من حيث الشكل وفشل مقدم الطلب في إكمالها في المدة المحددة بموجب البند (2) من المادة 12 من هذه القواعد أو أن الطلب لم يستوف المتطلبات الموضوعية فيجب على المسجل رفض الطلب وإخطار مقدمه في أسرع وقت ممكن

(2) إذا أكمل مقدم الطلب طلبه بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (2) من المادة 12 من هذه القواعد ولم يقدم عذرا معقولا يقبله المسجل فيعتبر تاريخ طلبه هو تاريخ إكمال طلبه ودفع الرسوم المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد

استئناف قرار المسجل

14- يجوز لمن رفض المسجل قبول طلبه أن يتقدم باستئناف لوزير العدل ضد قرار المسجل وذلك في فترة أقصاها أسبوعين من إبلاغه بقرار المسجل

قبول التسجيل ومنح الشهادة

15- مع مراعاة البند (3) من هذه المادة :-

- (1) متى ما تبين أن الطلب قد استوفى كل المتطلبات المذكورة في القانون وهذه القواعد يقوم المسجل بتسجيل النموذج في سجلاته مبيناً فيه رقم التسجيل وتاريخ الطلب واسم وعنوان المالك المسجل وتاريخ التسجيل ونوع وتاريخ التسجيل ونوع إنتاج النموذج الصناعي ودرجة إنتاجه
- (2) يقوم المسجل بمنح طالب تسجيل النموذج الصناعي شهادة تسجيل النموذج الصناعي وذلك على الأتمودج رقم (4) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد
- (3) يجب على مقدم طلب تسجيل النموذج الصناعي أن يقوم بدفع رسم للتسجيل المبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد .

نشر النموذج الصناعي

- 16-(1) يقوم المسجل بنشر النموذج الصناعي في الجريدة الرسمية في خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ تسجيل النموذج الصناعي .
- (2) لا يتم نشر النموذج إلا بعد دفع الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد.

الإعتراض على التسجيل

- 17-(1) يجوز لأي شخص مقيم بالسودان أو لوكيل غير المقيم بالسودان لدية إعتراض على تسجيل النموذج الصناعي وله المصلحة في ذلك أن يتقدم للمسجل بالإعتراض على التسجيل في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النموذج الصناعي في الجريدة الرسمية وذلك بعد دفع الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد.

- (2) على المسجل أن يرسل نسخة من هذا الإعتراض إذا رأى ذلك ، إلى من منح تسجيل النموذج الصناعي فوراً ويجب على من منح التسجيل أن يعلق على طلب الإعتراض في مدة

أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإعتراض ، ويجب على المسجل بعد ذلك أن يفصل في الأمر في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً . على أن يخطر بذلك الطرفين.

(٣) يجوز للمسجل أن يستمع إلى الطرفين كما يجوز له أن يرفع الأمر إلى لجنة النماذج الصناعية لإبداء الرأي فيه .

(4) يجوز لمن تضرر من قرار المسجل أن يتقدم بإستئناف لوزير العدل ضد قرار المسجل وذلك في فترة أقصاها أسبوعين من إبلاغه بقرار المسجل .

تجديد تسجيل النموذج الصناعي

- 18- (1) مع مراعاة المادة 23 من القانون ، يقدم طلب تجديد تسجيل النموذج الصناعي ، وذلك على الإنموذج رقم (5) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد.
- (2) يجب على مقدم طلب تجديد تسجيل النموذج الصناعي أن يقوم بدفع رسم التجديد المبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد.
- (3) تفرض غرامة عن التأخير في تجديد التسجيل كما هو مبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد.

الحصول على صورة من شهادة التسجيل

- 19- (1) يجوز لأي شخص أن يحصل على صورة من شهادة تسجيل النموذج الصناعي من مكتب المسجل وذلك بعد تقديم طلب ، وذلك على الأنموذج رقم (6) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد.
- (٤) يجب على مقدم طلب الحصول على صورة من شهادة تسجيل النموذج الصناعي أن يقوم بدفع الرسم المقرر والمبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد.

تحويل ملكية النموذج الصناعي وإرثه

20- (1) يقدم طلب تحويل الطلب أو ملكية النموذج الصناعي الذي تم تسجيله بالميراث أو بغيره للمسجل ، حسبما يكون الحال ، وذلك على النموذج رقم (7) أو (8) أو (9) أو (10) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد.

(2) يجب على مقدم طلب تحويل الطلب أو ملكية تسجيل النموذج الصناعي أن يقوم بدفع الرسم المقرر والمبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد.

(3) يجب على المسجل تسجيل تحويل الطلب أو ملكية النموذج الصناعي ، حسبما يكون الحال ، متى ماتوافرت المتطلبات القانونية المذكورة في القانون والقواعد ، في سجل النماذج الصناعية .

ترخيص النموذج الصناعي

21- (1) يقدم طلب ترخيص النموذج الصناعي من المالك المسجل له ، أو وكيله ، وذلك على الأنموذج رقم (10) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد.

(2) يجب على مقدم طلب ترخيص النموذج الصناعي أن يقوم بدفع الرسم المقرر والمبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد.

إلغاء ترخيص النموذج الصناعي

22- (1) يقدم طلب إلغاء ترخيص النموذج الصناعي من المالك المسجل له أو وكيله ، بعد إثبات إنقضاء مدة الترخيص وذلك على الأنموذج رقم (12) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد.

(2) يجب على مقدم طلب ترخيص النموذج الصناعي أن يقوم بدفع الرسم المقرر والمبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد.

التنازل عن التسجيل

23- (1) يقدم طلب التنازل عن التسجيل بواسطة المالك المسجل أو وكيله وذلك على الأنموذج رقم (13) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد.

(2) يقوم المسجل بتسجيل التنازل ونشره فوراً وذلك بعد فحص الإقرار المقدم من المالك المسجل للنموذج الصناعي ، وموافقة المرخص له ، إذا سجل مكتب المسجل ترخيصاً متعلقاً بهذا النموذج الصناعي.

طلب الأسبقية

24- إذا كان طالب التسجيل يدعي أسبقية محددة عليه أن يتقدم بطلبه لتسجيل هذه الأسبقية وذلك على الأتمودج رقم (14) من الجدول الأول الملحق بهذه القواعد . ودفع الرسم المقرر في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد

تصنيف النماذج الصناعية

25- يقوم المسجل بتصنيف النماذج الصناعية إلى درجتين أو أكثر من درجات الإنتاج مع بيان كل نوع إن وجد.

البحث في السجل

26-يجوز لأي شخص أن يبحث في السجل بموافقة المسجل ، وذلك بعد الدفع الرسم المبين في الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد.

تعديل الرسوم

27-يجوز للوزير بموجب أمر وبناءً على توصية المسجل أن يعدل الجدول الثاني الملحق بهذه القواعد متى ما رأى ذلك ضرورياً.

صدرت تحت توقيعي في اليوم من شهر ربيع الثاني 1420 هـ الموافق اليوم من شهر يوليو

1999

علي محمد عثمان يس

وزير العدل